

مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
2019/4/6

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ 2019/4/6 متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

"محمد سعودي قطب"

الموضوع	م
الأسئلة:	1
الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.	
المرفقات:	2
محاضرة أمثلة تطبيقية على حالات استحقاق المعاش وقواعد تسويته في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء(حالات الشيخوخة).	

قواعد حساب بعض مدد الاشتراك
في التأمين

السؤال رقم 1 / 34

هل يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين في نظام المكافأة؟ وكيف يتم حساب تكلفة هذه المدة؟ وكيف يتم تسوية حقوقه التأمينية عن مدة المكافأة المشتراه؟

الإجابة:

تنص المادة (30) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن: "يستحق المؤمن عليه مكافئة متى توافرت إحدى حالات إستحقاق المعاشات وتعويض الدفعة الواحدة. وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (19).

- 1 - ويكون الحد الأدنى للمكافئة أجر عشرة شهور محسوباً وفقاً للفقرة السابقة وذلك في الحالات الآتية:
1 - انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة متى توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (18).
 - 2 - انتهاء إنتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها في البند (1) من المادة (18) متى كان خاضعاً لهذا النظام في 1/4/1984 وكانت مدة اشتراكه في نظام الإيداع عشر سنوات على الأقل، وإذا كانت هذه السن تقل عن السنتين تتحمل الخزنة العامة بالفرق بين هذا الحد والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ويسري هذا الحكم في شأن المادة الأولى من هذا القانون.
- ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدد اشتراكه في التأمين.

ويراعى بالنسبة إلى المدد المحسوبة في نظام المكافأة وفقاً للمادة (34) ما يأتي:

- 1 - تحسب المكافأة عن هذه المدة وتضاف إلى الحد الأدنى المشار إليه.
- 2 - تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقاً للجدول رقم (4) المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف وأجر حساب المكافأة المشار إليه وذلك في حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار إليه في البند (2) من الفقرة الثانية أو الوفاة.
- 3 - تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (144).

وفي حالة إستحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف لمستحق يي المعاشات وتعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق صرفت للورثة الشرعيين.

وتنص المادة (34) من ذات القانون على أن:

"يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين في كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ونظام المكافأة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية:

- 1 أن تكون بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
- 2 أن تكون سنوات كاملة.
- 3 أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.
- 4 ألا تجاوز مدة الاشتراك الفعلية.

ويراعى ألا يؤدي حساب مدة في أي من الأجر المتغير ونظام المكافأة تجاوز مدة الاشتراك في أي منهما مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي.

وتقدر تكلفة حساب المدة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقاً للجدول رقم (4) المرفق."

وقد تضمن جدول رقم (4) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الملاحظات الآتية:

- 1 - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- 2 - تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي والمكافأة على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب.

"....."

وتنص المادة (44) من قرار وزير المالية 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

"يجوز للمؤمن عليه أن يقدم طلب حساب مدد الاشتراك السابقة وفقاً لنص المادة (34) من قانون التأمين الاجتماعي على النموذج رقم (44) المرفق متى توافرت الشروط الآتية:

- 1 - أن تكون المدة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
- 2 - أن تكون سنوات كاملة.
- 3 - أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.
- 4 - ألا تجاوز مدة الاشتراك الفعلية.
- 5 - ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي، التي لا يدخل في حسابها المدد التي تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك في التأمين.

ويقدم طلب حساب مدة الاشتراك وفقاً لنص المادة (41) من القانون علي ذات النموذج لمن بلغ سن الستين أو تجاوزها مع توافر الشروط المشار إليها بالفقرة السابقة.

وعلى جهاز التأمين الاجتماعي أو مكتب الصندوق المختص بحسب الأحوال إعداد سجل لقيود طلبات حساب المدد المشار إليها والأقساط المستحقة عنها وفقاً لنموذج السجل رقم (44 مكرراً) المرفق.

وتقدر تكلفة حساب المدد المشار إليها في الفقرات السابقة وفقاً للجدول رقم (4) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ويتم سداد هذه التكلفة وفقاً لأحكام المادة (41) من القانون المشار إليه.

ولا يعتبر المؤمن عليه ملتزماً بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد."
وتنص المادة (129) من ذات القرار على أنه:

"يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال مكافأة متى توافرت إحدى حالات إستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك المحسوبة في نظام المكافأة، ويقدر أجر حساب المكافأة بالأجر المنصوص عليه بالمادة (119) ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور في حالتي انتهاء الخدمة للعجز الكامل أو الوفاة.

ويراعى عند حساب المدة المحسوبة في المكافأة طبقاً لأحكام المادة 34 من قانون التأمين الاجتماعي ما يلي:

- 1 - تحسب المكافأة المستحقة عن هذه المدة لحالات بلوغ السن أو الوفاة وفقاً لما ورد بالفقرة الأولى وبالنسبة لحالات الاستحقاق الأخرى تحسب طبقاً للجدول رقم (4) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الذي تم حساب تكلفة المدة على أساسه، وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ إستحقاق الصرف.
- وفي جميع الأحوال يراعى إستبعاد العلاوة الخاصة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة، وذلك عن العلاوات الخاصة السابق ضمها للأجر الأساسي قبل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم 120 لسنة 2014 المشار إليه.
- 2 - تضاف قيمة المكافأة المحسوبة وفقاً للبند (1) إلى قيمة المكافأة المستحقة بما في ذلك الحد الأدنى.
- 3 - تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (144) من قانون التأمين الاجتماعي."

مما سبق يتضح الآتي:

- وفقاً لأحكام المادة (34) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليها يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين في نظام المكافأة وذلك بالشروط الآتية:
 - أ - أن تكون المدة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
 - ب - أن تكون سنوات كاملة.
 - ج - أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.
 - د - ألا تتجاوز مدة الاشتراك الفعلية.
 - هـ - ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن نظام المكافأة عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي.
- وتقدر تكلفة حساب مدة في نظام المكافأة وفقاً للجدول رقم (4) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب وفقاً للمعادلة الآتية:
أجر الاشتراك الأساسي × معامل السن من جدول 4 (معامل المكافأة) × عدد السنوات المطلوب شرائها
- ويتم تقدير المكافأة عن المدة المشتراة في نظام المكافأة وفقاً لما يلي:
 1. تقدر المكافأة بواقع شهر عن كل سنة مشتراة في حالة بلوغ السن أو الوفاة وفقاً للمعادلة الآتية:
أجر التسوية × مدة الاشتراكوتحسب المكافأة بواقع شهر عن كل سنة مشتراة في حالة المعاش المبكر أو العجز الجزئي أو الكلي وفقاً للمعادلة الآتية:
- إذا كان الشراء قد تم عن طريق جدول (4) قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014 (أي قبل 2014/10/1):

$$\text{أجر التسوية} \times \text{مدة الاشتراك} \times \text{جدول رقم (4) - قبل تعديله} \times 30\% \\ \text{بالقانون رقم 120 لسنة 2014-}$$

في تاريخ استحقاق المكافأة

- إذا كان الشراء قد تم عن طريق جدول (4) المعدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014 (أي اعتباراً من 2014/10/1):

- المعامل المقابل للسن من جدول رقم (4) المعدل
أجر التسوية × مدة الاشتراك × بالقانون رقم 120 لسنة 2014 -خانة المكافأة-
في تاريخ استحقاق المكافأة
2. تستحق المكافأة عن المدة المشتراة في نظام المكافأة بالإضافة إلى الحد الأدنى للمكافأة.
 3. تخصم من قيمة المكافأة عن المدة المشتراة، القيمة الحالية للأقساط المتبقية وذلك في حالة استحقاق المكافأة لغير الوفاة أو العجز المنهي للخدمة.
 4. يراعى بشأن أجر التسوية الذي يحسب على أساسه المكافأة المشتراة أن يحدد وفقاً للقواعد الآتية:
 - تستبعد جميع العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي بعد تاريخ الشراء ولم يتم الاشتراك عنها.
 - يتم حساب أجر التسوية وفقاً لما جاء بالمادة 19 من قانون التأمين الاجتماعي بعد استبعاد العلاوات الخاصة وفقاً للبند السابق.

قواعد معاملة المؤمن
عليهم الذين كانوا من
أفراد القوات المسلحة

السؤال رقم 2 / 36

مؤمن عليه التحق بالعمل بالجهاز الإداري للدولة بتاريخ 2002/1/1 علماً بأن له مدة خدمة بالقوات المسلحة قدرها 7 سنوات انتهت في 2002/12/1 وقد صرف عنها مكافأة من طرف القوات المسلحة.
▪ وبتاريخ 2007/12/1 تقدم لطلب ضم مدته العسكرية للمدة المدنية.
فهل يجوز ضم هذه المدة إلى مدة خدمته المدنية؟

الإجابة:

تنص المادة (35) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:
"تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة إلى المنقولين إلى الخدمة المدنية من الضباط وأضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجدي الخدمة ذوي الرواتب العالية.

وتنص المادة (36) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:
"إذا إنتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم في المادة السابقة ثم أعيد لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتي:

- 1 - إذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها.

وإذا كان قد صرفها ويرغب في حساب المدة المشار إليها ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين فيتعين عليه رد المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة دفعة واحدة نقداً خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون، وبعد انتهاء هذه الفترة يكون له طلب حسابها مقابل أدائه المبالغ المستحقة عنها محسوبة وفقاً للجدول رقم (4) المرافق.

وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التي حسبت ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وقد جاء بالقسم الثالث من منشور عام رقم 1 لسنة 1989 بشأن قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة الآتي:

أولاً:- إذا كان المؤمن عليه صاحب مكافأة أو مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية فيتبع في شأنه ما يلي:-

- 1 - إذا لم يكن قد صرف المكافأة والمدفوعات المستحقة عن مدة خدمته العسكرية تحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين دون أداء أية مبالغ عنها.
 - 2 - إذا كان قد صرف مستحقاته عن المدة المشار إليها وكان يرغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين فيكون له إتباع أى مما يأتي :
 - أ- رد المبالغ المشار إليها دفعة واحدة نقداً خلال ثلاث سنوات من تاريخ إلتحاقه بالخدمة المدنية وذلك لمن يلتحق بها لأول مرة إعتباراً من 1987/7/1 وبالنسبة لمن سبق إلتحاقه بالخدمة المدنية قبل التاريخ المذكور ولم يكن قد مضت مدة سنتين على تاريخ إلتحاقه بها لأول مرة من هذا التاريخ فيكون له حق الرد خلال المدة المكتملة لمدة الثلاث سنوات من تاريخ إلتحاقه بالخدمة المدنية وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الرد قبل صرف حقوقه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
 - ب- أداء مبلغ محسوب عن كامل هذه المدة بمراعاة إضافة مدد الضمان والمدد الإضافية لمدة الأجر الأساسي وذلك وفقاً للجدول رقم 4 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون وذلك أثناء أو بعد المهلة الموضحة في البند أ بشرط أن يتم أداء المبلغ قبل صرف حقوقه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ويجوز له في هذه الحالة أداء المبلغ بالتقسيت وفقاً للجدول رقم 6 أو الجدول رقم 7 المرفقين بقانون التأمين الاجتماعي وذلك بمراعاة شروط استخدام الجدول رقم 7 ، ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً عن المدة المشار إليها إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة المختصة قبل انتهاء الخدمة .
- ج- طلب حساب جزء من هذه المدة - دون مدد الضمان والمدد الإضافية - خلال أو بعد المهلة المشار إليها وفقاً لأحكام المادة 34 من قانون التأمين الاجتماعي وبمراعاة أحكام المادة 41 من هذا القانون ، ولا يجوز لمن اختار الأداء وفقاً لهذا البند الانتفاع بأى من البندين أ أو ب .
- 3- في حالة إتباع البند رقم أ يتم رد المبالغ إلى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التي تصدر بياناً معتمداً بذلك إلى الهيئة المختصة .
- وفي حالة إتباع أى من البندين رقمي ب و ج يتم أداء المبالغ إلى الهيئة المختصة .
- 4- عند توافر إحدى حالات الاستحقاق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي تسوى حقوقه عن مدد اشتراكه في التأمين بما فيها المدة العسكرية التي لم يصرف مستحقاته عنها أو التي أدى التزاماته عنها حسب الأحوال وذلك باعتبارها مدة واحدة وفقاً لأحكام القانون المشار إليه .

5- إذا كانت المدة العسكرية لم تصرف المستحقات عنها أو اتبع في شأنها البند رقم أ فتقسم الحقوق التأمينية المستحقة بين الخزانة العامة وصندوق التأمين الاجتماعي المختص بنسبة كل من المدة العسكرية والمدة المدنية إلى إجمالي المدد .
وفقاً لما تقدم إذا كان المؤمن عليه صاحب مكافأة أو مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية فيتبع بشأنه الآتي:

1 - إذا لم يكن قد صرف المكافأة والمدفوعات المستحقة عن مدة خدمته العسكرية تحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين دون أداء أية مبالغ عنها.

2 - إذا كان قد صرف مستحقاته عن مدة خدمته العسكرية وكان يرغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين فيكون له إتباع ما يلي:

أ - رد المستحقات التي صرفها عن مدة خدمته العسكرية دفعة واحدة نقداً خلال ثلاث سنوات من تاريخ التحاقه بالخدمة المدنية، ويتعين الرد قبل صرف حقوقه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وترد إلى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التي تصدر بياناً معتمداً بذلك إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ب - أو أداء مبلغ محسوب وفقاً للجدول (رقم 4) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي عن كامل مدة الخدمة العسكرية التي تم الصرف عنها بمراعاة إضافة مدد الضمان والمدد الإضافية لمدة الأجر الأساسي ، وفي حساب هذه المدة لا يتم التقيد بشروط حساب المدة السابقة المنصوص عليها في المادة 34 من قانون التأمين الاجتماعي، وتؤدي المبالغ إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إما دفعة واحدة خلال المهلة المشار إليها بالبند (أ) أو بعدها بما لا يجاوز تاريخ استحقاق صرف حقوقه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، أو يتم الأداء بالتقسيم وفقاً للجدول (رقم 6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ولا يعتبر المؤمن عليه - في هذه الحالة - مشتركاً عن المدة إلا إذا تم سداد أول قسط للمهلة التأمينية قبل انتهاء الخدمة.

ج - أو طلب حساب جزء من هذه المدة - دون الضمان والمدد الإضافية - وتؤدي المبالغ إلى الهيئة خلال أو بعد المهلة الموضحة في البند أ وبمراعاة الآتي:

- الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من قانون التأمين الاجتماعي.

- يحسب المبلغ المطلوب وفقاً للجدول رقم 4 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.

- مراعاة أحكام المادة 41 من قانون التأمين الاجتماعي.

ولا يجوز لمن اختار الأداء وفقاً لهذا البند الانتفاع بأي من البندين (أ) أو (ب).

3 - عند توافر إحدى حالات الاستحقاق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي تسوى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون عن كامل مدة اشتراكه في التأمين بما فيها المدة العسكرية التي لم يصرف عنها مستحقاته أو التي أدى عنها التزاماته بحسب الأحوال وذلك باعتبارها مدة واحدة وفقاً لأحكام القانون المشار إليه.

4 - يتحمل كلاً من الخزانة العامة وصندوق التأمين الاجتماعي المختص بنسبة ما يخص كل منهما من الحقوق التأمينية عن المدة العسكرية والمدة المدنية إلى إجمالي المدد وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :

- إذا كانت المدة العسكرية لم يصرف عنها المكافأة أو المكافأة والمدفوعات.
- إذا إختار المؤمن عليه رد ما صرفه عنها إلى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

قواعد حساب
الاشتراكات

السؤال رقم 3 / 125

كيف يتم حساب اشتراكات التأمين الاجتماعي في حالة الترخيص للعامل بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر؟

الإجابة:

تنص المادة (125) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن: "تحتسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.

ولا تؤدي أي اشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه. ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء إنتفاعهم بنظام المكافأة."

وتنص المادة (23) من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

"تحتسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر وذلك بمراعاة ما يلي:

3- حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر وفقاً للآتي:

(أ) تؤدي الاشتراكات عن الأجر الأساسي على أساس كامل هذا الأجر بافتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كل أيام العمل الرسمية.

(ب) تؤدي الاشتراكات عن الأجر المتغير كما يلي:

(1) عناصر الأجر المتغير المرتبط بتحديد قيمتها بمستوى أداء العامل يؤدي عنها الاشتراكات على أساس ما يحصل عليه المؤمن عليه من هذه العناصر بالفعل.

(2) باقي عناصر الأجر المتغير تؤدي عنها الاشتراكات على أساس كامل قيمة هذه العناصر بافتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كل أيام العمل.

وفقاً لما تقدم يتضح الآتي:

في حالة الترخيص للمؤمن عليه بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر فتؤدي الإشتراكات عن الأجر الأساسي على أساس كامل الأجر، وفيما يتعلق بالإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير فتكون وفقاً لما يلي:

- عناصر الأجر المتغير المرتبط تحديد قيمتها بمستوى أداء العامل: يؤدي عنها الاشتراكات على أساس ما يحصل عليه المؤمن عليه من هذه العناصر بالفعل.

- باقي عناصر الأجر المتغير: تؤدي عنها الاشتراكات على أساس كامل قيمة هذه العناصر بإقتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كل أيام العمل.

محاضرة

أمثلة تطبيقية

على

حالات استحقاق المعاش وقواعد تسويته
في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء
(حالات الشيخوخة)

مثال رقم (1)

مؤمن عليه انتهت خدمته بالقطاع الحكومي في 2018/10/15 لبلوغه سن التقاعد وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- بتاريخ 1979/7/1 عين بالجهاز الإداري للدولة.
- بتاريخ 1980/10/1 تم تجنيده إلزامياً واستبقى بعد انتهاء التجنيد الإلزامي.
- بتاريخ 1984/3/31 انتهى استبقاء المذكور واستلم العمل بالجهاز الإداري للدولة. وكانت بيانات أجر الاشتراك خلال آخر عشر سنوات كالتالي:

الأجر	التاريخ
293.02	2006/7/1
317.33	2007/7/1
343.35	2008/7/1
371.25	2009/7/1
426.06	2010/7/1
458.09	2011/7/1
507.04	2012/7/1
607.23	2013/5/1
612.23	2013/7/1
646.57	2014/7/1
704.76	2015/7/1
767.86	2016/7/1
836.96	2017/7/1
912.28	2018/7/1

إجمالي الأجر المتغيرة من 1984/4/1 حتى 2018/10/15 بلغت 205000.79 جنيهاً.

كيف يتم تسوية المعاش في هذه الحالة؟

يتم تسوية المعاش وفقاً لما يلي:

1 - معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	الى	من	بيان
39	3	15	2018/10/15	1979/7/1	مدة فعلية
3	5	31	1984/3/31	1980/10/1	مدة مضاعفة
42	8	46	إجمالي		
42	10	-			
514 شهر					

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة 2013/10/16

الأجر في 2013/10/16 = 612.23 جنيه.

150% من هذا الأجر = 918.34 جنيهًا.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن 918.34 جنيهًا.

من 2016/11/1 حتى 2017/6/30 = 767.86 × 8 = 6142.88 جنيهًا

من 2017/7/1 حتى 2018/6/30 = 836.96 × 12 = 10043.52 جنيهًا

من 2018/7/1 حتى 2018/10/31 = 912.28 × 4 = 3649.12 جنيهًا

إجمالي 19835.52 جنيهًا

المتوسط = 19835.52 ÷ 24 = 826.48 جنيهًا.

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} = \frac{1}{45}$$

$$826.48 \times \frac{514}{12} \times \frac{1}{45} = 786.68 \text{ جنيهًا}$$

يخفض إلى 80% من أجر التسوية

زيادة معاش الأجر الأساسي 25%

إجمالي معاش الأجر الأساسي

2 معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	الى	من	بيان
34	6	15	2018/10/15	1984/4/1	مدة فعلية
34	7	-	إجمالي		
415 شهر					

• تحديد أجر التسوية

المتوسط = 205000.79 ÷ 415 =

يزاد 3% عن كل سنة كاملة (102%)

أجر التسوية =

493.97 جنيهًا

= 503.84 جنيهًا

997.81 جنيهًا

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \text{مدة الاشتراك بالشهور} \times 1 =$$

$$766.83 \text{ جنيهه} = \frac{45}{45} \times \frac{12}{12} \times 997.81$$

إجمالي المعاش

قيمة (جنيهاً)	بيان
661.18	معاش أجر أساسي
35.00	زيادات أساسي
766.83	معاش أجر متغير
1463.01	إجمالي
00	رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة 165 (482.79 = %33 × 1463.01) - 450 لا يستفيد من الرفع حيث أن قيمة %33 أكبر من 450
10.00	منحة مايو
1473.01	إجمالي

مثال رقم (2)

بافتراض في المثال رقم (1) أن انتهاء خدمة المذكور كان بتاريخ 2011/8/20 للاستقالة ولم يتقدم بطلب لأصرف المعاش حتى بلوغ السن بتاريخ 2018/10/15 فكيف يتم تسوية الحقوق التأمينية في هذه الحالة علماً بأن إجمالي الأجر المتغيرة حتى تاريخ انتهاء الخدمة مبلغ 100523.83 جنيهاً.

1 - معاش الأجر الأساسي

• **حصر مدد الاشتراك**

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	1979/7/1	2011/8/20	20	1	32
مدة مضاعفة	1980/10/1	1984/3/31	31	5	3
إجمالي			51	6	35
			-	8	35
428 شهر					

• **تحديد أجر التسوية**

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة 2006/8/21
الأجر في 2006/8/21 = 293.02 جنيه.

150% من هذا الأجر = 439.53 جنيهاً، لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن 439.53 جنيهاً.

من 2009/9/1 حتى 2010/6/30 = $371.25 \times 10 = 3712.50$

من 2010/7/1 حتى 2011/6/30 = $426.06 \times 12 = 5112.72$

من 2011/7/1 حتى 2011/8/31 = $439.53 \times 2 = 879.06$

إجمالي 9704.28 جنيهاً

المتوسط = $9704.28 \div 24 = 404.34$ جنيهاً.

• **حساب المعاش**

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45} =$$

$$320.48 = \frac{1}{45} \times \frac{428}{12} \times 404.34$$

35.00 جنيهاً.

355.48 جنيهاً.

زيادة معاش الأجر الأساسي 25%

إجمالي معاش الأجر الأساسي

2 - معاش الأجر المتغير

• **حصر مدد الاشتراك**

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	1984/4/1	2011/8/20	20	4	27
إجمالي			-	5	27
329 شهر					

• تحديد أجر التسوية

$$\begin{aligned} \text{المتوسط} &= 100523.83 \div 329 = 305.54 \text{ جنيهاً} \\ \text{يزاد المتوسط ب } 3\% &\text{ عن كل سنة كاملة (81\%)} = 247.49 \text{ جنيهاً} \\ \text{أجر التسوية} &= 553.03 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} \text{أجر التسوية} &= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 553.03 \\ \text{336.93 جنيهاً} &= \frac{1}{45} \times \frac{329}{12} \times 553.03 \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	320.48
زيادات أساسي	35.00
معاش أجر متغير	336.93
إجمالي	692.41
رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة 165 - 450 = (33% × 692.41) - 450	228.49
منحة مايو	10.00
إجمالي	923.93

مثال رقم (3)

بافتراض في المثال رقم (2) أن المذكور تقدم بطلب لصرف المعاش بتاريخ 2015/10/15 قبل بلوغه سن الستين وكان سنه في هذا التاريخ 55 سنة و 11 شهر و 25 يوم فكيف يتم تسوية الحقوق التأمينية في هذه الحالة؟

1- معاش الأجر الأساسي

- حصر مدد الاشتراك: ذات المدة بالمثال رقم (2)
- تحديد أجر التسوية: ذات الأجر بالمثال رقم (2)
- حساب المعاش:

$$= \frac{1}{\text{المعامل المقابل لسن 55 من الجدول رقم 9}} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$288.42 = \frac{1}{50} \times \frac{428}{12} \times 404.34$$

زيادة معاش الأجر الأساسي 25%
إجمالي معاش الأجر الأساسي
35.00 جنيهاً
323.42 جنيهاً

2 معاش الأجر المتغير

- حصر مدد الاشتراك: ذات المدة بالمثال رقم (2)
- تحديد أجر التسوية: ذات الأجر بالمثال رقم (2)
- حساب المعاش

$$= \frac{1}{\text{المعامل المقابل لسن 55 من الجدول رقم 9}} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$303.24 = \frac{1}{50} \times \frac{329}{12} \times 553.02$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	288.42
زيادات أساسي	35.00
معاش أجر متغير	303.24
إجمالي	626.66
رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة 165 450 – (626.66 × 33%)	243.20

	206.79 -450
10.00	منحة مايو
879.86	إجمالي

مثال رقم (4)

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة انتهت خدمته بالإحالة إلى المعاش وفقاً لأحكام المادة 70 من قانون الخدمة المدنية بتاريخ 2018/11/15 وكانت بياناته وفقاً لما يلي :

- تاريخ الميلاد: 1964/1/4.
- تاريخ التعيين: 1998/10/1.
- متوسط الأجر الأساسي: 652.63
- متوسط الأجر المتغير: 633.23

يتم تسوية المعاش وفقاً لما يلي:

1 - معاش الأجر الأساسي

- حصر مدد الاشتراك

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	1998/10/1	2018/11/15	15	1	20
مدة افتراضية (مادة 70)			-	-	5
إجمالي			15	1	25
			-	2	25
302 شهر					

- حساب المعاش

$$\text{متوسط التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{52} = 652.63 \times \frac{302}{12} \times \frac{1}{52} = 315.85 \text{ جنيهاً}$$

زيادة معاش الأجر الأساسي 25%
إجمالي معاش الأجر الأساسي
35.00 جنيهاً.
350.85 جنيهاً.

2 - معاش الأجر المتغير

- حصر مدد الاشتراك

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	1998/10/1	2018/11/15	15	1	20
إجمالي			-	2	20
242 شهر					

ويلاحظ أنه لم يتم إضافة المدة الافتراضية وفقاً لأحكام المادة 70 إلى مدد الاشتراك عن الأجر المتغير حيث لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير.

- حساب المعاش

$$\text{متوسط التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{52} = 633.23 \times \frac{242}{12} \times \frac{1}{52} = 245.58 \text{ جنيهاً}$$

52

12

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	315.85
زيادات أساسي	35.00
معاش أجر متغير	245.58
إجمالي	596.43
رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة 165 $= 450 - (596.43 \times 33\%)$ (196.82)	253.18
منحة مايو	10.00
إجمالي	859.61

مثال رقم (5)

مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة انتهت خدمته بالاستقالة بتاريخ 2018/11/3 عن مدة اشتراك فعلية بلغت 22 سنة و6 شهور و12 يوم، ثم تم التأمين عليه كصاحب عمل وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 اعتباراً من 2018/11/5، ثم تقدم بتاريخ 2018/11/28 بطلب لصرف المعاش المبكر عن مدة الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فهل يستحق صرف المعاش وفقاً لأحكام البند (5) من المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه في هذه الحالة؟ وهل يختلف الوضع إذا تقدم بطلب لصرف المعاش المبكر بتاريخ 2018/11/4؟

الحالة الأولى لا يستحق المؤمن عليه صرف معاش وفقاً لأحكام البند 5 من المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 حيث أنه يشترط لصرف المعاش في هذه الحالة ألا يكون المؤمن عليه خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف في أي من قوانين التأمين الاجتماعي (1975/79، 1976/108، 1978/50).

الحالة الثانية يستحق المؤمن عليه صرف معاش وفقاً لأحكام البند 5 من المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 حيث أنه في تاريخ تقديم طلب الصرف كان غير خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في أي من قوانين التأمين الاجتماعي (1975/79، 1976/108، 1978/50).